وزارة المـــاليـــــــــة
MINISTRY OF FINANCE

الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

الرقم: 41 / 15 / ب
التاريخ: 23 / 09 / 2026 م

بلاغ

بناءً على أحكام القانون المالي الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2006 وتعديلاته، ولا سيما الفقرة /ب/ من المادة /71/ منه.
وبهدف المحافظة على توازن الموازنة العامة للدولة، وتعزيز الإنضباط المالي، وترشيد استخدام **الموارد العامة، ورفع كفاءة الإنفاق، وتوجيه الإعتمادات المتاحة نحو الأولويات والخدمات الأساسية، وبما يضمن استمرارية عمل الجهات العامة، وعدم التأثير في قدرتها على أداء مهامها الأساسية.**

- **يُرغب إلى جميع الوزارات والجهات العامة ذات الطابع الإداري والاقتصادي، كلٌّ فيما يخصه، التقيد بما يلي:**

1- اتخاذ إجراءات عاجلة لضبط وترشيد الإنفاق العام والحد من النفقات غير الضرورية، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا البلاغ وحتى إشعار آخر، مع إخضاع هذه الإجراءات للمراجعة والتقييم الدوري.

2-إيقاف عقد النفقات الجديدة غير الضرورية، وتخفيض النفقات القابلة للترشيد إلى الحد الأدنى الممكن، ولا سيما:

أ- نفقات السفر والإيفاد والمهمات الداخلية والخارجية التي يمكن الإستغناء عنها، كما تقتصر المهمات التي تستلزم استخدام السيارات والآليات الحكومية على الحالات الضرورية والملحّة، وبموافقة مسبقة من الوزير المختص.

ب- نفقات المؤتمرات والفعاليات والاحتفالات والضيافة والمطبوعات والقرطاسية والمستلزمات المكتبية، وكذلك الصحف والمجلات والاشتراكات والمنصات الرقمية غير الضرورية، ونفقات الاتصالات والإنترنت وأرصدة خطوط الهاتف المحمول، وغيرها من النفقات الإدارية القابلة للترشيد أو الاستغناء عنها، بما لا يؤثر في متطلبات العمل الأساسية.

ج- شراء أو استبدال الأثاث والتجهيزات المكتبية، من الاعتمادات الجارية أو الاستثمارية، باستثناء ما يثبت ضرورته لاستمرارية العمل.

د- شراء أو استبدال السيارات والآليات المخصصة للأغراض الإدارية، ويوقف ترتيب أي التزام جديد بهذا الخصوص.

هـ- ترشيد نفقات المحروقات وفق الآتي:
- تُخفَّض الكميات المخصصة من مادتي البنزين والمازوت للسيارات والآليات الحكومية بنسبة /30%/ من الكميات المخصصة لكل سيارة أو آلية بتاريخ نفاذ هذا البلاغ، باستثناء ما لا تتجاوز مخصصاتها /70/ ليتراً شهرياً، ووسائل النقل الجماعي. وتُنظَّم وتُدمج التنقلات الرسمية ما أمكن، بما يحقق ضبط الإنفاق وترشيد استهلاك المحروقات..
- تتولى وزارة الطاقة متابعة تنفيذ إجراءات ترشيد نفقات المحروقات ورفع تقرير شهري إلى الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية يتضمن استهلاك الجهات العامة ونسب الوفر المتحققة نتيجة تطبيق أحكام هذا البلاغ.

و- نفقات إستئجار الأبنية والمكاتب والمستودعات والسيارات والآليات والتجهيزات والمعدات، بحيث لا تُبرم عقود إيجار جديدة أو تُجدّد العقود القائمة عند توافر بديل مملوك للدولة وصالح للاستخدام لدى الجهة العامة أو لدى جهة أخرى تملك الدولة أصولها، ما لم تقتضِ الضرورة خلاف ذلك.

ز- نفقات أعمال الصيانة والتأهيل والتحسين غير الضرورية، بما في ذلك تجديد المكاتب والمقرات والديكورات والواجهات وغيرها، وتأجيل أعمال الصيانة غير العاجلة التي لا يترتب على تأجيلها تعطّل العمل أو الخدمة، أو إلحاق ضرر بالأصول العامة، أو زيادة جوهرية في تكاليف إصلاحها لاحقاً.

ح- نفقات الدراسات والاستشارات والخدمات الخارجية غير الضرورية، ولا سيما ما يمكن تنفيذه بالكوادر المتوافرة لدى الجهات العامة أو تأجيلها دون تأثير جوهري في سير العمل.

3- إجراء مراجعة عاجلة لجميع المشاريع الاستثمارية المعتمدة لديها، وإعادة ترتيب أولوياتها في ضوء درجة الضرورة ونسبة الإنجاز والإلتزامات التعاقدية القائمة والأثر المالي والاقتصادي والخدمي، وتصنيفها وفق الآتي:

أ- المشاريع ذات الأولوية: هي المشاريع المرتبطة باستمرارية الخدمات الأساسية والسلامة العامة، أو حماية الأصول والبنى التحتية الحيوية، أو التي يترتب على توقفها ضرر محقق، وكذلك المشاريع التي تحقق مردوداً اقتصادياً أو مالياً، ولا سيما من خلال زيادة الإيرادات العامة، أو خفض تكاليف التشغيل، أو توفير القطع الأجنبي والحد من استخدامه، أو زيادة الإنتاج وتحسين استثمار الأصول العامة، ويستمر تنفيذها ضمن الاعتمادات المرصدة لها، بعد التحقق من أولويتها وجدواها وتوافر التمويل اللازم لها.

ب- المشاريع القابلة للتأجيل: المشاريع التي لا يترتب على تأجيلها أثر جوهري في الخدمات العامة أو النشاط الاقتصادي، ولا تنشأ عنه خسائر مالية أو أعباء تعاقدية جوهرية، ويوقّف مؤقتاً عقد النفقات أو ترتيب الالتزامات الجديدة عليها.

ج- المشاريع غير ذات الأولوية: المشاريع التي لا تقتضي الضرورة تنفيذها في المرحلة الراهنة، أو لا تتناسب جدواها الاقتصادية أو المالية أو الخدمية مع تكلفتها في هذه الظروف، ويوقّف عقد النفقات وترتيب الالتزامات الجديدة عليها، وتحدد وزارة المالية الاعتمادات غير المعقودة الناتجة عن ذلك، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ولا يجوز خلال مدة سريان هذا البلاغ:

أ- إبـرام عقـود أو ترتيـب التزامـات جديـدة علـى المشـاريع الاسـتثمارية التـي لـم يباشـر تنفيـذها، إلا للمشاريع المصنفة ذات أولوية وفقاً لما سلف إيضاحه.

ب-طلـب إدراج مشـاريع اسـتثمارية جديـدة أو زيـادة الإعتمـادات المرصـدة للمشـاريع القائمـة، إلا فـي الحالات الضـرورية لتـأمين خدمـة أساسـية، أو منـع ضـرر محقـق، أو تحقيـق منفعـة اقتصـادية أو مالية مثبتة، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة وفقاً للأصول.

ج- عقد نفقات جديدة على الدراسات والأعمال التحضيرية والتصاميم المرتبطة بالمشاريع القابلة للتأجيل أو غير ذات الأولوية.

د- تجزئة المشاريع أو النفقات، أو إعادة توصيفها، أو نقلها بين البنود، بقصد استثنائها من أحكام هذا البلاغ.

- **تراعى عند تطبيق أحكام هذا البلاغ مقتضيات استمرارية الخدمات العامة الأساسية، وعدم المساس بالمهام الجوهرية للجهات العامة، وتستثنى من إجراءات التخفيض الرواتب والأجور والنفقات اللازمة لاستمرار خدمات الصحة والتعليم والمياه والطاقة والأمن والسلامة العامة، وأعمال الصيانة التشغيلية والوقائية الضرورية، على أن تكون مبررة ومثبتة بالوثائق المؤيدة أصولاً.**

- **يجوز استثناء الحالات الآتية من إيقاف عقد النفقات أو تخفيضها:**

أ- الالتزامات المعقـودة أصـولاً قبـل تـاريخ نفـاذ هـذا البلاغ علـى أن تخضـع الالتزامات التـي لـم يبـدأ تنفيـذها أو لـم تسـتكمل للمراجعـة، متـى كـان تعـديلها أو تأجيلهـا أو تخفـيض نطاقهـا ممكنـا قانونـاً وتعاقدياً، وبحقق وفراً صافياً للمال العام دون ترتيب أعباء أو تعويضات إضافية.

ب-المشـاريع التـي بلغـت مراحـل متقدمـة مـن التنفيـذ، متـى ثبـت أن وقفهـا أو تأخيرهـا يـؤدي إلـى خسـائر أو تكاليف إضافية أو مخاطر تعاقدية تفوق الوفر المتوقع من إيقافها.

ج- المشـاريع الممولـة كليـاً أو جزئيـاً مـن منـح أو تمويـل خـارجي، متـى كـان وقفهـا أو تأخيرهـا يـؤدي إلـى فقـدان التمويـل أو ترتيـب التزامات أو أعباء على الدولـة، شـريطة ألا يترتـب علـى اسـتمرارها أعبـاء مالية غير مبررة على الخزينة العامة.

د-المشـاريع ذات العائـد المـالي أو الاقتصـادي المباشـر متـى ثبـت أن اسـتمرار تنفيـذها يحقـق إيـرادات أو وفورات أو منافع اقتصادية تتناسب مع تكلفتها وتثبت جدوى استمرارها.
وفي جميع الأحوال، لا يسري أي استثناء إلا عند تحقق مبرراته وثبوتها وتوثيقها أصولاً.

- **لا يجوز للجهات العامة استخدام الاعتمادات التي تم إيقاف عقد النفقات عليها أو الوفورات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا البلاغ في ترتيب نفقات أو التزامات جديدة، أو إجراء مناقلات لتغطية نفقات غير ذات أولوية. وتتولى وزارة المالية حصر هذه الاعتمادات والوفورات، واقتراح نقلها بين البنود أو إعادة تخصيصها لغايات أخرى، عند الاقتضاء، وفقاً لأحكام القانون المالي الأساسي والأنظمة النافذة أصولاً.**

وزارة المـالـيـــــــــة
MINISTRY OF FINANCE

- **تلتزم الجهات العامة بموافاة وزارة المالية، خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نفاذ هذا البلاغ، ببيان يتضمن:**
 أ- النفقات والمشاريع التي تم إيقاف عقد نفقات جديدة عليها أو تخفيضها، والنفقات والمشاريع التي ترى الجهة العامة ضرورة استمرارها، مع بيان مبررات ذلك.
 ب- المبالغ المرصدة، والمبالغ التي تم التعاقد عليها، والمبالغ التي تم إنفاقها، والمبالغ المتبقية غير المعقودة، إضافةً إلى الوفر المالي المتوقع تحقيقه حتى نهاية السنة المالية نتيجة تطبيق أحكام هذا البلاغ.

- **تتولى وزارة المالية متابعة تنفيذ أحكام هذا البلاغ، والتحقق من البيانات الواردة إليها، وتقييم الوفورات المتحققة، ورفع تقرير دوري بنتائج التنفيذ إلى الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.**

- **تلتزم الجهات العامة بتنفيذ أحكام هذا البلاغ، كل فيما يخصه، وفقاً للصلاحيات والمسؤوليات المحددة في القوانين والأنظمة النافذة.**

- **يعمل بهذا البلاغ من تاريخ صدوره وحتى إشعار آخر، وتخضع أحكامه للمراجعة الدورية في ضوء تطورات الوضع المالي والإقتصادي ونتائج التنفيذ.**

للاطلاع والتقيد بمضمونه

الأمين العام لرئاسة الجمهورية
د. عبد الرحمن الأعمى